

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط «الوليدية»

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بمبلغ ٥٥ مليون دينار كويتى (المعادل لحوالى ٢٠٠ مليون

دولار أمريكى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى

والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط «الوليدية»

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسيوط

(الوليديّة) 650 م. و.

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الإثنين الرابع والعشرين من شهر آذار (مارس) 2014م،
تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء أسبوط (الوليدية) 650 م . و . ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ؛
وبما أن المقترض ، فى سبيل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروع ، يقوم باتخاذ التدابير الضرورية للحصول على تمويل إضافى من مؤسسات تمويل إنمائى عربية وإقليمية ودولية ؛

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملية المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ؛

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته وتجهيزاته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه ؛

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية

للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ؛

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المفترض ؛

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ؛
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الاولى)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته 55.000.000 د . ك (خمسة وخمسون مليون دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
3 - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

5 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .

6 - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل

آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .
- 8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .
- 9 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .
- 10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- 1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- 2 - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- 3 - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تشرين الأول (أكتوبر) 2013 إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك .
- 2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- 3 - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .
- وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- 4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق.

ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض سواءً إلى المقترض أو لأمره .

8 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ " الشركة ") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/6/28 ، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ " الشركة القابضة ") المنشأة بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض ، بضمان الشركة القابضة ، يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

والشروط والأحكام الواردة فيها والتي يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع 3% (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (3) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى وتعمل على تحقيق الأغراض التى منح القرض من أجلها .

2 - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربى .

3 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربى .

4 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعباية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ،
ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2013 ،
أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بتعيين مدير متفرغ للإشراف
على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ،
وذلك بموافقة الصندوق العربى ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ،
ويساعده فى القيام بمهامه عدد كافٍ من المهندسين والفنيين الأكفاء ، بالإضافة
إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة فى موعد لا يتجاوز 31 أيار (مايو) 2014 ، أو أى تاريخ
لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص ،
وفق مهام عمل محددة ، للاضطلاع بمراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع
ووضع تصاميمه الهندسية وإعداد وثائق المناقصات، وتحليل عروض المقاولين ،
والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ،
على أن تزود الشركة الصندوق العربى بنسخة من كل منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربى كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات
التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ،
ووثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ،
وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية
يزمغ إدخالها على أى منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع
وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة
لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب
المطلوب فى المصانع وفى موقع المشروع، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية
من العمالة الفنية المدربة فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(هـ) أن تتعاقد الشركة مع استشارى متخصص لإجراء دراسة متكاملة للتأثير المتوقع للمشروع - المزمع تشغيله بزيوت الوقود الثقيل - على البيئة ، وأن تقوم فى سبيل ذلك بالحصول على المعدات اللازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى إطار تنفيذ المشروع ، وذلك من أجل رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدين القصير والطويل ، وتحديد الوسائل الفنية الملائمة لخفض مستويات التلوث الناجم عن الانبعاثات إلى الحدود المسموح بها فى قانون وأنظمة حماية البيئة السارية فى جمهورية مصر العربية ، على أن توافى الشركة الصندوق العربى بنتائج الدراسة المذكورة وتحيطه علمًا بالإجراءات المتخذة لمراعاة الحدود القصوى للانبعاثات المنصوص عليها فى قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) أن يقوم المقترض ، أو من يوكل إليه ذلك ، باتخاذ التدابير الضرورية لتزويد المشروع ، على نحو مستمر ، بزيوت الوقود الثقيل بالكميات اللازمة لتشغيل منشآته وتجهيزاته ومعداته ، وفقًا للمواصفات الفنية المناسبة التى تحددها الشركة القابضة .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقًا لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفى سبيل ذلك ، يلتزم المقترض ، أو من ينوب عنه ، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التى تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر 500 ك . ف ، ومحطتى تحويل أسيوط 500 ونجع حمادى ، وذلك فى موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2017م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى ، وذلك لتمكين مقاول المشروع من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة فى المشروع .

(ط) أن يقوم المقترض بإطلاع الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات أو تدابير جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أى منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ي) أن تعمل الشركة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الاضطلاع بالتخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكافة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة، على أن تحيط الشركة الصندوق العربي علماً بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد .

(ك) أن تستمر الشركة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، على أن تقوم برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب ، وتزود الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(ل) أن يعمل المقترض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيولة كافية لتغطية التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

5 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى محل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

6 - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها 150,000 د.ك .

(مائة وخمسين ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها 150,000 د.ك .

(مائة وخمسين ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

7 - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

8 - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

9 - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

10 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

11 - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

12 - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوئاً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

13 - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ويقر المقرض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقرض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقرض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

14 - لا تسرى أحكام الفقرة (13) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (13) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

15 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقرض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

16 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

17 - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

- 3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نصٍ آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .
- 4 - إذا ظل حق المقرض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقرض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .
- 5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقرض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .
- 6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقه بهذه الاتفاقية .
- 7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

- 1 - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .
 - 2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
 - 3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .
 - 4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .
- تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه

الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .
وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعيةً فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

6 - تَجِبُ الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابةً . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونًا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي

أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

3 - (أ) إذا لم تُستوفَ شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض ، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

1 - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله مُنح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2 - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتي تُخصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية

ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية 8 شارع عدلى -

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 23912815 (202) - 23915167 (202) 00

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإغاثة الاقتصادى والاجتماعى ، المقر

الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة 6

ص . ب (21923) الرمز البريدى (13080) الصفاة -

الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنعربى - الكوىء .

الفاكس : 24815750/60/70 (965) 00 الكوىء

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلّم المقترض إحداهما وتسلّم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

عن الصندوق العربى للإئفاء

الاقتصادى والاجتماعى

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)

الملحق رقم (1)**أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوي ،
وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى 1.420.000 د.ك .
(مليون وأربعمائة وعشرون ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير 1.040.000 د.ك .
(مليون وأربعون ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ
قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الطلب المتزايد على القدرة والطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية عن طريق زيادة قدرة التوليد بحوالى 650 م.و. ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد بخارية فى مدينة أسيوط تعمل بزيت الوقود الثقيل كوقود أساسى .

ويشمل المشروع توريد وتركيب وحدة توليد بخارية ذات ضغط تحت المخرج قدرتها حوالى 650 م.و. ، وتتكون من غلاية بخارية وتربينة ومولد كهربائى ومكثف ، وذلك بالإضافة إلى المحولات ، والقواطع ، وأنظمة معالجة المياه ومراقبة التلوث ، ومعالجة انبعاثات الغاز إذا اقتضت الحاجة ذلك ، وأنظمة القياس والتحكم ، والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية ، وجميع الملحقات وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (3)**عناصر المشروع****واستخدامات حصيلة القرض****أولاً - عناصر المشروع :**

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

1 - الغلاية وملحقاتها :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب غلاية تستخدم زيت الوقود الثقيل كوقود أساسى وملحقاتها ، وإجراء اختبارات بدء التشغيل لها ، وتوريد وتركيب نظام لإدارة الحارقات ، والأعمال الأخرى اللازمة .

2 - التريينة البخارية والمولد والمكثف والملحقات :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب تريينة بخارية ومولد مبرد بالهيدروجين ، ومكثف والملحقات .

3 - المضخات وملحقاتها :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد المضخات الرئيسية ومضخات بدء التشغيل ومضخات المتكاثف وغيرها من مضخات الخدمات ، والإشراف على تركيبها ، واختبارات تشغيلها .

4 - مسخنات مياه التغذية :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد مسخنات مياه التغذية ، والإشراف على تركيبها ، واختبارات تشغيلها .

5 - معالجة المياه ومراقبة تلوث البيئة :

وتشمل توريد وتركيب أنظمة معالجة المياه وأجهزة مراقبة تلوث البيئة .

6 - المحولات الكهربائية والمفاتيح :

وتشمل تصميم وتوريد محول قدرة رئيسي بسعة 850 ميغا فولت أمبير ،
ومحول ربط توتر 220/500 ك.ف . ومحولات مساعدة . وكذلك يشمل هذا العنصر توريد
وتركيب حوش مفاتيح معزول بالغاز على التوتر 500 ك.ف . وملحقاته ، وقضبان الربط ،
بالإضافة إلى توريد مفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض وملحقاتها .

7 - المواسير الحرجة والصمامات :

وتشمل تصنيع وتوريد المواسير الحرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات
الحرارية وعناصر قياس التدفق وكافة ملحقاتها والإشراف على تركيبها ، واختبارات
تشغيلها .

8 - الأعمال الميكانيكية والأعمال الكهربائية :

وتشمل توريد وتركيب نظام لمكافحة الحريق وكباسات الهواء والمبادلات الحرارية
والمواسير وملحقاتها ، إضافة لتركيب المواسير الحرجة والمضخات ومسخانات مياه التغذية .
وتشمل الأعمال الكهربائية توريد وتركيب نظم البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة
الوقاية ، ونظام القدرة المستمرة ، وذلك بالإضافة إلى تركيب المعدات الرئيسية
والتي تشمل المحولات ومفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض ، ومراكز تحكم المحركات ،
وأنظمة القياس والتحكم .

9 - أنظمة القياس والتحكم :

وتشمل توريد أنظمة القياس والتحكم وملحقاتها ، والإشراف على تركيبها ،
واختبارات تشغيلها .

10 - الأعمال المدنية وحوش الخزانات :

وتشمل تنفيذ الأعمال المدنية وأعمال الطرق والمباني وإنشاء حوش الخزانات .

11 - الخدمات الاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة تأثيراته البيئية ، وإعداد وثائق المناقصات والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على التنفيذ وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب ، والمشاركة في إجراء الفحوصات في المصانع والإشراف على التشغيل الأولى ، وذلك بالإضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي تكاليف الهند بدون الضرائب والرسوم
1 - الغلاية وملحقاتها	42.40	٪96
3 - المضخات وملحقاتها	6.24	٪99
9 - أنظمة القياس والتحكم	0.71	٪100
الاحتياطي	5.65	
المجموع	55.00 (فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي)	